

باب المحرمات في النكاح

أحمد الصقوب

باب المحرمات في النكاح. تحرم ابدا الأم والجدة من كل جهة. والبنت ولو من زنا وبنت الولد والاخت من كل جهة وبنت ولدها. وبنت

كل أخ وبنت ولدها. والعمة والخالة - [00:00:01](#)

ويحرم بالرباع ما يحرم بالنسب. إلا أم أخيه واخت ابنه من الرضاع فتحلك بنت عمته وعمه وبنت خالته وخاله. ويحرم ابدا

بالمصاهرة أربع. ثلاث بمجرد العقد زوجة أبيه فيه وإن علا وزوجة ابنه وإن سفلا وأم زوجته - [00:00:20](#)

فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها وبنت ابنها. وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر إن كان ابن عشر في بنت تسع وكانا

حيين. ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى - [00:00:46](#)

ولا تحرم أم ولا بنت زوجة أبيه وابنه - [00:01:06](#)